جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

تأسيس شركات التأمين في القانون الجـــــزائـــــري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

- زميت هشام
- موساوي يزيد

تحت إشراف الأستاذة:

* فارح عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: فارح عائشة ..... مشرفة

الأستاذة: فتوس خدوجة ..... ممتحنة

الأستاذ: مخالفة كريم..... رئيس

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...واتقوا الله ويعلمكم الله

والله بكل شيء عليم ﴾

(من الآية 282 من سورة البقرة)

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى الحضنين الدافئين:

إلى القلب الناصع بالبياض الذي علمني معنى الحياة...أبي

إلى التي حملتني وهنًا على وهن و أرضعتني الحب و الحنان...أمي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة...

إلى أعز أحبائي الذين لم تلدهم أمي...زملائي و زميلاتي و أساتذتي

إلى كل من له بصمة في العمل له حفنة من الإهداء

هشام _ يزيد

شكر و تقدير

قبل كل شيء نشكر الله عزوجل الذي يعود له الفضل لإتمام هذا العمل

أما بعد فقد روى أبو داود و الترمذي عن النبي صلى الله

عليه و سلم انه قال " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وعليه نتوجه بالشكر و العرفان إلي الأستاذة الفاضلة 'فارح عائشة'

التي لم تبخل علينا بأي معلومات ونصائح وإرشادات.

كما نتوجه بجزيل الشكر أيضا إلي السادة أعضاء

لجنة المناقشة الكرام بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقييمها .

ونشكر كل من ساعدنا من بعيد أو عن قرب

في انجاز هذا البحث العلمي .

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ق.م.ج:قانون مدني جزائري.

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري.

د.ط: دون طبعة.

ثانيا:باللغة الأجنبية

P : page

مقدّمة

إنتهجت الجزائر منذ الإستقلال النظام الإشتراكي كمنهج إقتصادي، وقامت بتأميم كل القطاعات نذكر منها قطاع المحروقات ،وإحتكرت الدولة معظم النّشاطات الإقتصادية ،الصناعية والتجارية،حيث أصبحت المبادرة الخاصة تحتل نسبة ضئيلة في مجموع النّشاطات الإقتصادية إلى غاية التسعينات ،أين بدأت تنفتح على النظام العالمي الجديد وبدأ القطاع الخاص يلعب دورا هاما في الإقتصاد الوطني([1]).

و من بين القطاعات التى لعبت دورا هاما في الإقتصاد الوطني نجد قطاع التأمينات الذي عرف إنفتاحا وتوسعا كبير من خلال سلسلة من الإصلاحات خاصة بعد صدور أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالتأمينات الذي جاء بحزمة من التدابير حيث تم إلغاء القانون رقم 80-07 ([2])،والأمر رقم 66-127 ([3]) ،الذي يتضمن إحتكار الدولة لعمليات التأمين ،وسمحت للمبادرة الخاصة بإقتحام سوق التأمينات على أساس تأسيس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتي تتخذ شكلين وهما شركات التأمين المساهمة أو شركات تأمين التعاضدية التي نصت عليها المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ([4])،فإذا كان الهدف من وراء تأسيسها تحقيق الربح تتخذ شكل شركة المساهمة أمّا إذا كان الهدف غير تجاري، فإنها تتخذ شكل شركة تعاضدية.

و هذا على عكس الشركات التجارية الأخري التي يمكن أن تتخذ أصناف متعددة و غير محدّدة كشركات الأموال و شركات الأشخاص، هذه الميزة التي تغيب عن شركات التأمين التي تتخذ شكلا لا يتعدى شركات المساهمة أو شركات التعاضدية ونظرا لما تتميز به شركات التأمين التي تتخذ

1- بلقوم فريد ، "تطور سوق التأمين و أفاقه المستقلة في الجزائر" الملتقي الدولي حول الصناعة التامينية، الواقع العلمي و أفاق التطور ،جامعة شلف ، يومي03-04 ديسمبر 2012،ص ص .01-18.

2- قانون رقم80-07، مؤرخ في 09 غشت سنة1980، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج،عدد33، (ملغى).

3- أمر رقم 66 – 127 المؤرخ في 27 ماي1966 ،يتضمن قانون إنشاء إحتكار الدولة لعمليات التأمين،ج.ر.ج.ج،عدد 43 صادر في 31 مايو1966،(ملغي).

4- المادة 215 من الأمر رقم 95-07 على أنه :" تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري ،تتخذ أحد الشكلين شركة ذات أسهم أو شركة ذات الشكل التعاضدي".

شكل شركة المساهمة ،والدور الذي تلعبه في القدرة على جمع رؤوس أموال ضخمة وتكثيف النشاطات التجارية التي تنشط فيه ، إذ يمكن لها أن تتعدى النطاق الجغرافي الذي أسست فيه وهذا ما يساعدها على الإنفتاح على التجارة الدولية فقد خصصت دراستنا لتأسيس هذا النوع من الشركات.

يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة التأمين المساهمة إتباع الأحكام العامة لتأسيسها الّتي نّص عليها القانون التجاري الجزائري في الفصل الخامس ،ولم يكتفى المشرع بهذا ولكنه إستلزم كذلك أحكام خاصة لا تتأسس شركة التأمين المساهمة إلاّ بوجودها والتي نص عليها في القانون المتعلق بالتأمينات و اللوائح والقرارات التنظمية التي تحكم و تنظم نشاط التأمين.

وهو ما يدفع بنا إلي التساؤل عن :

النظام القانوني لتأسيس شركة التأمين ذات الشكل التساهمي في القانون الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على خطة ثنائية حيث خصصنا (الفصل الأول) للأحكام العامة لتأسيس شركات التأمين بإعتبارها شركات مساهمة وردت الأحكام العامة لتأسيسها في القانون التجاري الجزائري ،أمّا (الفصل الثاني) خصصناه للأحكام الخاصة لتأسيس شركة التأمين التي وردت في القانون المتعلق بالتأمينات و نصوصه التنظيمية ،وفي سبيل ذلك إعتمدنا في دراستنا البحثية على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل إعطاء نظرة عامة حول كيفية تأسيس شركة التأمين في القانون الجزائري بشكل واضح ودقيق.

الفصل الأول

الأحكام العامة

لتأسيس شركة

التأمين

تعتبر شركة التأمين المساهمة من أبرز أنواع شركات الأموال حيث يستوجب المشرع الجزائري إتباع إجراءات عامة لتأسيس هذه الشركة ، وهي نفس الإجراءات المتبعة لتأسيس شركة المساهمة التي نص عليها القانون التجاري الجزائري ([1])،الذي تضمنها الفصل الثالث من هذا القانون .

إذ نجد أنّ شركة التأمين المساهمة يتم تأسيسها من طرف عدد محدد من المؤسسين تتوفر فيهم الشروط القانونية ، من بينها الأهلية و للإكتتاب في رأسمال الشركة هناك طريقتين لتأسيس الشركة وهما التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار ،وهو ما يسمى بالتأسيس الفوري ،والطريقة الأخرى تتمثل في التأسيس باللجوء العلني للإدخار أي التأسيس المتتابع ، ويجب أن يكون لشركة التأمين المساهمة مجلس إدارة ،الذي يسهر على تسيير الشركة على أحسن وجه ممكن ،وذلك يكون في مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين فيها.

هذا المجلس يسيره أعضاء تتوفر فيهم شروط موضوعية و شكلية ،يتم تعيينهم لمدة زمنية محددة ويترأس هذا المجلس رئيس و يساعده في مهامه المديرين العامون من أجل السير الحسن للشركة، ولهذا سنقسم الفصل إلى مبحثين نتطرق في(المبحث الأول) الأحكام المتعلقة بالمؤسس وإجراءات التأسيس أمّا (المبحث الثاني) سندرس فيه تنظيم مجلس الإدارة لشركة التأمين المساهمة.

[1] – أمر رقم 75–59 ،المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري الجزائري ،ج.ر.ج،ج،عدد11 ،المؤرخ في 09 فيفري2005 ، معدل ومتمم.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمؤسس و إجراءا ت التأسيس

يتطلب لتأسيس شركة التأمين ذات أسهم في التشريع الجزائري، وجود مؤسسين يتفقون على تأسيس شركة تتوفر فيهم مجموعة من الشروط التي تسمح لهم بمواصله تأسيس مشروع الشركة، هذا ما نوضحه في (المطلب الأول) كما يجب على المؤسسين إتباع إجراءات مختلفة لتأسيس هذه الشركة هذا ما نوضحه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مؤسسي شركة التأمين

يقتضي لتأسيس شركات التأمين إتباع عدة إجراءات وهذه الإجراءات عادة ما تتطلب وقتا طويلا، يعمل على إنجاز هذه الإجراءات أشخاص يهدفون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة([1])، هؤلاء الأشخاص تطلق عليهم تسمية المؤسس، ويقصد بالمؤسس الشخص الذي يساهم بأعماله في تأسيس شركة التأمين، ويتخذ إجراءات قانونية لازمة وهناك شروط يجب توفرها في المؤسس.

[1]– فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية(الأحكام العامة ة الخاصة)،(د.ط)، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن ، 2009 ،ص.261 .

الفرع الأول

تعريف المؤسس

رغم أنّ معظم التشريعات لم تعرّف المؤسس كالمشرع الجزائري، إلاّ أنّ هناك بعض التشريعات بادرت في تقديم تعريف المؤسس مثل المشرع الفرنسي([1])، والتعريف الغالب يعرف أنّ المؤسس شخص يسعى إلى تحقيق فكرة تأسيس شركة وإنشائها ، حيث يقوم باتخاذ إجراءات لازمة ([2])، كما أنّ المؤسسون يتفقون على تأسيس شركة، إذ يعتبر هذا الإتفاق عقد أساسي في إنشاء وتأسيس شركة، ويسمى هذا العقد بعقد المؤسسين أو العقد الإبتدائي([3]).

يعرف المؤسسون أيضا بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقد الشركة فيما بينهم، ويبادرون باتخاذ الإجراءات اللازمة أي إجراءات التأسيس، إذ لا يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص طبيعيين حيث من الإمكان أن يكون البعض أو الجميع ذات شخصية معنوية([4])، ولكن هناك خلاف بين الفقهاء، إذ يرى البعض أن المؤسس هو الذي يقوم بالتوقيع على عقد التأسيس، وهذا الرأي ذات مفهوم ضيق، أمّا البعض الآخر والذي يقوم على فكرة أن كل من يشترك في تأسيس الشركة اشتراكا فعليا ، وذلك حتى ولو لم يوقع على العقد وهذا الرأي ذات مفهوم واسع.

كما يكمن هذا الخلاف في المسؤولية، إذ يوقع جزاء الإخلال بالإجراءات من وقع على العقد فقط (عقد التأسيس)، وهذا ما يراه أصحاب المفهوم الضيق، أمّا بالنسبة للرأي الآخر وهو المفهوم

---

[1]– فهمي عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص.14 .

[2]- فهمي عبد الله، المرجع نفسه، ص.14 .

[3]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001 ، ص.174 .

[4]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.15 .

الواسع يرى أنّ المسؤولية تقوم على كل المشاركين فعلا في تأسيس الشركة، وذلك حتى و لو لم يوقع على عقد التأسيس([1]).

الفرع الثاني

الشروط الواجب توفرها في المؤسس

المؤسس في شركة، هو اللبنة الأساسية لقيام الشركة و ظهورها في ميدان الشركات، ذلك أنّ المؤسس هو الذي يطور فكرة التأسيس إلى فكرة تتجسد في الواقع، ألا وهي فكرة تأسيس الشركة وذلك بعد توفره على شروط تسمح له بمزاولة هذا النشاط .

أولا : الأهلية

نصت عليها القواعد العامة، حيث يجب أن تتوفر في المؤسس الأهلية الكاملة لأنّه سيتحمل إلتزامات في بعض التصرفات الصادرة عنه أثناء فترة تأسيس الشركة، الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية خاصة إذا فشل مشروع الشركة، فلذلك يجب توفر أهلية كاملة لدى المؤسس([2]).

حسب نص المادة 40 من القانون المدني، يتمتع الشخص بالأهلية الكاملة عند بلوغه سن الرشد ويكون متمتع بقوته العقلية، ولم يحجر عليه و في هذه الحالة يمكن له مباشرة حقوقه المدنية([3]).

[1]– فهمي عبد الله، المرجع السابق، ص.15.

[2]– فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص.17.

[3]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر، 1975 معدل و متمم.

أمّا عن سن الرشد في القانون الجزائري هو 19 سنة كاملة، فالشخص الذي لم يبلغ سن الرشد لا يجوز له أن يشارك في تأسيس شركة بشرط الحصول على إذن من المحكمة المختصة وإذا تحصل عليه يمكن له الإنخراط في الشركة ([1]).

ثانيا: عدد الشركاء

يلزم نص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "على أنّه تأخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة أو شكل تعاضدي([2])"، وهذا يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من رأسمال، من خلال نص المادة السابق الذكر، توحيلنا إلى نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، حيث لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة(7) أشخاص ([3])، وعلى هذا الأساس يجب أن يتوفر هذا الحد الأدنى من عدد الشركاء، لكن لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون جميعهم من أشخاص طبيعيين، الأمر الذي يجوز معه إشراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة.

بالرجوع إلى نص المادة 416 من ق.م.ج فإنّ الشركة تكون في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال و الهدف منه تقسيم الربح، كما يتحملون الخسارة التي قد تنجر عن ذلك([4]).

بذلك لا يمكن تصور تأسيس شركة التأمين المساهمة بشكل إنفرادي، لأنّ القانون ألزم على الراغب في تأسيس شركة مساهمة أن يكون عدد الشركاء لا يقل عن سبعة(7) أشخاص وهذا الحد الأدنى، لكن يمكن أن يكون إنشاء الشركة المساهمة من طرف عدد من الأشخاص أكبر من الحد الأدنى المذكور في القانون .

---

[1]- جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، (د.ط)،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،1995 ، ص.25 .

[2]– أمر رقم 95 –07 مؤرخ في 25 يناير سنة1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادرة في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.

[3]–أنظر المادة 592 من الأمر رقم 95 –59 يتضمن ق.ت.ج ،المرجع السابق.

[4]–أنظر المادة 416 من الأمر رقم 75 –58 ، يتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

ثالثا: الإكتتاب في رأسمال الشركة من قبل المؤسس

الإكتتاب هو إعلان رغبة الشخص المشاركة في تأسيس الشركة، ويكون ذلك بتقديم حصة في رأسمال الشركة([1])، فالشركاء في شركة التأمين يلتزمون بتقديم حصة تحدد على أساسها مسؤولية كل واحد منهم، وهذه الحصة تكون بتقديم مبلغ من النقود.

رابعا: السيرة الذاتية للمؤسس

يخضع المؤسس في شركة المساهمة للقيود التي يخضع إليها أعضاء مجلس إدارة الشركة، ذلك فيما يتعلق باستبعاد كل من حكم عليهم بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة السرقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو تزوير([2])، هذا ما أكدته المادة 217 من الأمر 95-07 التي تنص على ما يلي:" لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس و يدير و يقود شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المشار إليها في المادة203-215 أعلاه ، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو خيانة الأمانة أو إحتيال أو إرتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الإحتيال أو نهب أموال أو قيم أوو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية...".

خامسا : جنسية الشركة

أصدرت محكمة NANCY بتاريخ 1983/04/16على أنّ "الشركة التجارية شخص معنوي مميز عن شخصية أعضائه ، و بالتالي لها جنسية خاص تماما ، كما أنّ لها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمتهم"([3]).

---

[1] - عمور عمار، شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية، الشركات التجارية)،(د.ط)، دار المعرفة ،الجزائر،2010، ص.234.

[2] - ذكرى عبد الرازق محمد خليفة،المركز القانوني لمؤسس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول،(د.ط)،(د.د.ن)،جامعة الأزهر،مصر،2015 ،ص.46 .

[3] سلامي ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية،رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم _السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2011 ،ص.88 .

في الوقت الذي نجد المشرع الجزائري بالرغم من إقرار جنسية الشركة إلاّ أنّه لم يحكمها بنصوص صريحة، لكن يمكن إستقراء هذا الإعتراف من خلال بعض النصوص القانونية إذ تنص المادة547 فقرة2 من ق.ت.ج وجوب خضوع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري، وكذلك المادة 10 من ق.م.ج التي تستلزم تطبيق القانون الجزائري على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر ، لذلك فالقاعدة العامة وفق التشريع الجزائري، هي ربط الشركة التجارية بقانون مركزها الإجتماعي([1])، على أن يكون هذا المركز حقيقيا لا صوريا أي أن يكون المركز الإداري فعليا، فيجتمع فيه مجلس إدارتها والجمعية العامة، كما يجب أن يكون المركز جديا أي ألاّ يكون منشأ في بلد آخر الذي كانت تقتضي مصالح الشركة الشرعية أن ينشا فيه من أجل التهرب الضريبي و كذلك قوانين هذا البلد الأخير([2]).

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس شركة التأمين

لإنشاء شركة تأمين المساهمة إستوجب المشرع الجزائري إتباع إجراءات ووضع لها نصوص قانونية تحكمها، فيمكن تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للإدخار، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري، هذا الإجراء نفصل فيه في (الفرع الأول)، كذلك يمكن تأسيسها باللجوء للإدخار العلنيي وهو ما يعرف بالتأسيس المتتابع هذا الأخير نتطرق لدراسته في (الفرع الثاني).

[1]– سلامي ساعد، المرجع السابق، ص، 88

[2]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية والأحكام العامة للشركة، (د.ط)، (د.د.ن)،(د.ب.ن)، (د.س.ن)،ص.285.

الفرع الأول

إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

المشرع الجزائري أعفى الشركة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري من بعض الإجراءات و أخضعها لإجراءات بسيطة مقارنة بالتأسيس المتتابع، وهذا لا يعني أن الأول أقل أهمية من الثاني، بل لأنّها تخصص فقط للمؤسسين دون الجمهور و هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا : تسجيل الشركة

تسجيل الشركة هو إيداع العقد الأساسي لشركة تأمين لدى مصالح السجل التجاري، و القيد في السجل التجاري يعمل على تعزيز الإئتمان لأنّه يعتبر عنصرا هاما لتأسيس الشركة فبمجرد تسجيل الشركة تتأسس و تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة([1]).

كما أنّ القيد في السجل التجاري أمر إلزامي وذلك طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

لذلك يجب على المؤسس تسجيل الشركة في السجل التجاري إذا لم تؤسس في مدة ستة(6) أشهر و ذلك إبتداءا من فترة إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري([2]).

ثانيا: الإكتتاب في رأسمال الشركة

يكون ذلك بتعيين أحد المساهمين أو أكثر بتحرير العقد لدى الموثق، يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من قبل المؤسس، و يجب أن تكون هذه المبالغ حقيقية ليست مبنية على شرط أو أجل([3])، حيث تنص المادة 606 من ق.ت.ج أن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المقدمة من طرف المساهمين وذلك بموجب عقد توثيقي يحرّر لدى الموثق، يثبت مقدار حصة

[1] -ALEXIS Condtantin,d roit des Sociétés,d roit Communet droit Spéciel des Sociétés,Dalloz,Paris,P .155 .

[2] – فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص.17 .

[3] – شابوني كريمة، بن عاشور عيدة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012 /2013، ص.48.

كل مساهم، كما يشترط القانون أن يكتب رأسمال الشركة بأكمله([1])، بمعنى أنّه يجب الإكتتاب في جميع الأسهم، و ليس جزء منه لأنّه يؤدي إلى إبطال الإكتتاب، كذلك يشترط في الإكتتاب أن يكون جديا، فلا يجوز الإكتتاب المعلق على شرط، ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية([2]).

الفرع الثاني

التأسيس باللجوء العلني للإدخار

تمر إجراءات التأسيس بمرحلتين : مرحلة أين يلتزم المؤسسون بالسعي إلى تأسيس الشركة ، و القيام بالإجراءات اللازمة و يتعاقدون بصفتهم ممثلين الشركة تحت التأسيس([3])، و يعتبر هذا العقد في هذه المرحلة عقد سابق للتأسيس و يتمتع بشخصية معنوية ناقصة القدر اللازم لتأسيس الشركة، ولقد إشترط المؤسس صحة التأسيس([4])، والمرحلة الثانية تبدأ بالإجراءات وتكون بتحرير عقد إبتدائي للشركة ووضع نظام داخلي للشركة، الإكتتاب ثم يليها الوفاء بقيمة الأسهم و أخيرا إنعقاد الجمعية التأسيسية([5]).

أولا : مرحلة وضع النظام الأساسي للشركة

يقوم المؤسسين بوضع عقد إبتدائي يحددون فيه النظام الأساسي الذي تقوم عليه الشركة منذ نشأتها إلى غاية نهايتها([6])، فقبل أي عملية إكتتاب يقوم المؤسسون بوضع عقد إبتدائي يبينون فيه النظام الأساسي للشركة و هذا يعتبر ميثاق الشركة، يبينون فيه كيفية إنشاء الشركة وكذا يحدّد فيها الكيفية التي تسير فيها الشركة من فترة ظهورها و نشأتها إلى غاية إنقضاءها وزوالها، حيث أنّ

---

[1]- فهمي بن عبد الله،المرجع السابق، ص.17 .

[2]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص.234 .

[3]- عمورة عمار، المرجع نفسه، ص.265 .

[4]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص.19

[5]– جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص.268 .

[6]– مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، 2013 /2014 ، ص.17 .

ق.ت.ج لم يحدّد نموذج للقانون الأساسي للشركة أو البيانات الواجب إدراجها في هذا القانون الأساسي، ولكن بما أنّ هذا القانون سيصبح ميثاق الشركة في المستقبل، فإنّه يجب أن يحتوى على بعض البيانات اللازمة ([1])، التي تتمثل في البيانات التالية:

- تأسيس الشركة و تبيان إسمها.
- تيبان غرض الشركة.
- مدة بقاء الشركة.
- مقدار رأس مالها.
- إدارة الشركة ورقابتها، وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحيته وحدوده.
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.
- جرد أموال الشركة و تصفيتها و قسمة أموالها و مراقبة كل الحسابات([2]).

هذا النظام الأساسي الذي يكتتب فيه الجمهور يبقى مجرد مشروع إلى غاية أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي و يتم فرغ هذا المشروع في محرّر رسمي أمام الموثق ([3])، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 595 من ق.ت.ج:" يحرّر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسسين، أو أكثر، و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري([4]).

[1]– أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص.35 .

[2]- مداني نوال، المرجع السابق، ص.17 .

[3]- أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.35 .

[4]–المادة595 من الأمررقم 75–59، يتضمن ق.ت.ج ، المرجع السابق.

ثانيا : الإكتتاب في رأسمال الشركة

إنّ مرحلة الإكتتاب في رأسمال الشركة موجود في كلا الإجرائين المتبعين، سواء بالنسبة لإجراء دون الإدخار العلني، أو بالنسبة للإدخار العلني هو نفسه، ولكن هناك خلاف و يكمن في أنّ الإكتتاب في حالة دون اللجوء يكون فيه طرح الأسهم مباشرة على المؤسسين أنفسهم في كل رأسمالها([1]).

أمّا بالنسبة للجوء العلني، فطرح الأسهم يكون مباشرة على الجمهور للإكتتاب فيها([2])، وهذا يكون في حالة عدم توفر النصيب اللازم من رؤوس الأموال لإنشاء شركة، بمفهوم آخر عدم توفر الحد الأدنى المطلوب قانونيا لتأسيس شركة([3]).

ثالثا: الوفاء بقيمة السهم

في حالة إتمام الإكتتاب المستوفي لشروطه القانونية توجب فيه على المكتتبين، الوفاء بقيمة الأسهم التي تم إكتتابها([4])، والوفاء بالقيمة الكاملة للأسهم بمجرد حصول الإكتتاب، وهذا كأصل لكن يمكن النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة([5]).

لقد حدّد المشرع هذه القيمة بربع القيمة الإسمية للأسهم التي تم الإكتتاب عليها، وباقي القيمة يتم تسديدها في مدة زمنية حددها المشرع بخمسة(5) سنوات إبتداءا من يوم تسجيل الشركة في السجل التجاري وهذا طبقا لنص المادة596 من ق.ت.ج([6]).

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، (د.ط)، دار العلوم للنشرو التوزيع، الجزائر، 2014، ص.21 .

[2]– فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص.20 .

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.25 .

[4]– بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، المرجع السابق، ص.43 .

[5]- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص.21 .

[6]– أنظر المادة 596 من الأمر رقم 75–59، يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق.

كما أنّ الوفاء بقيمة الأسهم المكتتبة يجب أن يكون نقديا و من الجائز أن يكون الوفاء عن طريق الشيك لأنّه أداة وفاء، ومن الجائز أيضا الدفع بسند شخصي أو عن طريق الوفاء بمقابل كتقديم منقول أو عقار للشركة مقابل المبلغ الواجب دفعه، لكن ليس من الجائز الوفاء عن طريق المقاصة([1]).

رابعا: إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية

نصت المادة 600 من ق.ت.ج على أنّه :" يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم([2]).

كما نستنتج من خلال هذه المادة على أنّه بعد إكمال إجراءات الإكتتاب إذ يقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى المكتتبين للحضور إلى الجمعية العامة التأسيسية ([3])، وإنعقاد هذه الجمعية التأسيسية يكون لمرة واحدة في حياة الشركة، حيث لكل الشركاء في هذه الشركة لهم الحق في الحضور بغض النظر عن نسب الأسهم التي يمتلكونها([4]).

يتم إستدعاء المكتتبين إلى الجمعية في المكان المشار إليه في إعلان الإكتتاب، حيث يتم ذكر بعض العناصر في الإستدعاء مثل إسم الشركة وعنوان مقرها حيث يتم ذكر شكلها أيضا ورأسمالها ويوم إنعقاد الجمعية وساعتها و مكانها و جدول أعمالها، كما يجب إدراج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية الخاصة بالمنشورات القانونية في الولاية التي تتخذها الشركة مقر لها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية ([5])، وهذا مانص عليه المرسوم التنفيذي 95-438

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.205.

[2]- المادة 600 من الأمر رقم 75-59، يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق.

[3]- بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص.44 .

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.25 .

[5]- أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.25 .

المتعلق بشركات المساهمة والتجمعيات([1])، ولصحة هذا الإجتماع يجب أن يكون حضور المساهمين يمثل نصف رأسمال الشركة أي 50% على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط توجب طلب إنعقاد جمعية تأسيسية ثانية بعد 15 يوما من يوم الإجتماع الأول، ولصحة الإجتماع الثاني يكون عدد الحضور يمثل ربع رأسمال الشركة أي 25 %على الأقل ويكون إصدار القرارات بأغلبية التصويت([2]).

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بتنظيم مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إداري يتمتع فيها بالسلطة التنفيذية([3])، يضع توصيات و قرارات الجمعية موضع التنفيذ، ويعتبر كذلك الهيئة المهيمنة على نشاط الشركة وله سيادة فعلية فيها، ويقوم بالدور الرئيسي في إدارة الشركة ([4])، وقد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بالإدارة هذه الشركة على النحو القانوني فوضع ضوابط لتكوين هذا المجلس.

المطلب الأول

تشكيل مجلس الإدارة وانتهاء مهام أعضائه

يتكون مجلس إدارة شركة التأمين المساهمة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، وأثنى عشر (12) عضو على الأكثر ([5])، غير أنه في حالة الدمج يجوز رفع عدد الأعضاء إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون(24)عضوا،

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.208 .

[3]- عبدلي فوزية، عباس لولة، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.05 .

[4]– نادية محمد عوض، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص.379 .

[5] -KAISSI Muheiddine, Droit des affaires, libriarie juridique al-halabi,liban, 2009 , p .26.

ولدراسة هذا التشكيل قسمنا المطلب إلى فرعين حيث خصصنا (الفرع الأول) لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، و مدة إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

تنص المادة 611 من ق.ت.ج ([1])على أنّ أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، عن طريق الإقتراع السري و المباشر، ويكون ذلك بعد أن تتوفر في المترشح الشروط اللازمة لعضوية هذا المجلس.

أولا:الشروط العضوية في مجلس الإدارة

1- شرط تقديم الضمان

يكون الشخص المعنوي أو الطبيعي عضوا في مجلس الإدارة إذا كان مساهما في الشركة، والحكمة من هذا القيد هو ضمان الجدية في إدارة الشركة على أحسن وجه، لأنّ مصلحة الشركة و نجاحها تكون من مصلحة المساهم.

لقد أوجبت المادة 619 من ق.ت.ج على مجلس إدارة الشركة أن يكون ملكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة الذي يسمى أسهم الضمان([2])، ويعود سبب إشتراط المشرع على أعضاء المجلس الإدارة بتقديم هذا الضمان هو حث و دفع هؤلاء إلى بذل عناية وحسن تسيير شؤون الإدارة بما أنّ لهم المصلحة، فينتفعون من نجاحها وتطورها ويتضررون من إفلاسها.

[1]- أنظر المادة611 من الأمر رقم 75-59 يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق.

[2]- بسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق،تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014، ص.15 .

كما تبقى هذه الأسهم إسمية و غير قابل للتداول خلال فترة العضوية إلى غاية إنتهائها([1])، وذلك بهدف توفير ضمانة للشركة وللمساهمين وللدائنين عن أعمال أعضاء المجلس، ويطلق على هذه الأسهم "الأسهم المحبوسة"([2]).

2- شرط النزاهة

يتعين على العضو المعين في مجلس الإدارة أن تتوفر فيه النزاهة و المتمثلة في حسن السيرة، فلا يمكن أن يعين في مجلس الإدارة من كان محكوما عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة عن سرقة أة نصب أو جناية أمانة أو تفلسة أو تزوير([3])، وبالرجوع إلى نص المادة 217 من الأمر 95 – 07 نجد أنّها نصت على هذا الشرط([4]).

3- عضوية الأجير المساهم في الشركة

تنص المادة 615 من ق.ت.ج بعدم جواز تعيين الأجير المساهم في الشركة قائما بالإدارة ، إلاّ إذا كان عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل من تعينه، ومطابقا لمنصب العمل الفعلي دون أن يضيع منفعة عقد عمله في الشركة، وكل تعيين مخالف للأحكام المذكورة يعد باطلا و هذا البطلان لا يلغي المداولات و الإجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة الذي تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون([5]).

---

[1]- عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص.14 .

[2]- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، (القانون التجاري العام،الشركات،المؤسسة التجارية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008،ص.397 .

[3]- علي البارودي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية،التجار،الأموال التجارية الشركات التجارية،عملية البنوك و الأوراق التجارية)، د.ط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.432 .

[4]- أنظر المادة 217 من الأمر رقم 95-07 ، المتعلق بالتامينات ، المرجع السابق.

[5]- بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.08 .

4- حضر الإنتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارية

أحاط القانون التجاري عضوية الشخص الطبيعي بجملة من القيود وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 612 من ق.ت.ج "لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة شركات المساهمة يوجد مقرها بالجزائر".

الحكمة من هذا القيد هو منع إحتكار تسيير المجالس الإدارية للشركات من طرف فئة معينة من المجتمع، كذلك الشخص الذي يمتلك العضوية في مجلس الإدارة في عدد كبير من الشركات لا يسمح له في هذا الوضع بتقديم كل قدراته في تسيير الشركة ممّا ينتج عنه سوء تسيير الشركة وعرقلة الهدف الذي من أجله أسست هذه الشركة.

ثانيا: الشروط الشكلية للعضوية في مجلس الإدارة

يعين القائمون بالإدارة في القانون الأساسي حسب نص المادة 509 من ق.ت.ج من طرف المؤسسين ([1])، كما تنص المادة 611 من ق.ت.ج " تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة..." غير أنّ هذا المبدأ ترد عليه إستثناءات التي تمح حق التعين إلى بعض الجهات الأخرى ولكن بصورة مؤقتة فقط في بعض الحالات الإستثنائية التي قد تحدث وعليه يمكن للمجلس تعيين مؤقت وذلك في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو عارض من عوارض الأهلية أو الإستقالة وهذا ما تؤكده المادة617 من ق.ت.ج([2]).

في حالة وقوع هذه الأسباب سواء الإستقالة أو الوفاة وأصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى، يوجب القانون على أعضاء المجلس إستدعاء الجمعية العامة العادية للإنعقاد فورا بقصد إتمام العدد القانوني للأعضاء في مجلس الإدارة.

أمّا في حالة ما إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني يجب على مجلس الإدارة إتخاذ الإجراءات

[1]- أنظر المادة 509 من الأمر رقم75-59، يتضمن ق.ت.ج ، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 617 من الأمر رقم75-59، يتضمن ق.ت.ج ، المرجع نفسه.

اللازمة لتعيين العدد الناقص من الأعضاء وذلك خلال ثلاثة(3) أشهر من تاريخ خلو العضوية([1]).

الفرع الثاني

العضوية في مجلس الإدارة

سنتعرض في هذا الفرع مدة العضوية في مجلس الإدارة، وكيف تحدّد المدة ومن يحدّدها و ماهي أدنى مدة وأقصى مدة، كما سنتعرض للأسباب التي تؤدي إلى إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة .

أولا: مدة العضوية في مجلس الإدارة

تطرقنا سابقا إلى أنّ العضوية تكون عن طريق الإنتخاب من طرف الجمعية العامة أو الجمعية التأسيسية، فالعضوية من الأشياء المؤقتة، فهي غير دائمة ([2])، ويتم تحديد مدة هذه العضوية في النظام الأساسي للشركة، حيث أنّه من غير الممكن أن تتجاوز مدة هذه العضوية ستة سنوات(06) وهذا كأقصى حد([3])، هذا ما إستخلصناه من خلال نص المادة 611 من ق.ت.ج والتي جاء نصها كالتالي:"تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، وتحدّد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة(06) سنوات".

تسري هذه المدة من يوم تسجيل أو قيد الشركة في السجل التجاري، أو من اليوم الذي تقوم فيه الجمعية العامة أو التأسيسية بإصدار قرارها بإختيار أعضاء مجلس الإدارة ([4]).

[1]– بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.10 .

[2]– بسماعيل محمد، المرجع نفسه، ص.10 .

[3]-BEATRICE et Francis Gradguillat, Léssentiel Du Droit Des Societés (Societés Commerciales,Autre Societés-Groupenaents), 7éme édition,Lewtensoesition, Paris,2008 , p66 .

[4]– عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص.10 .

يمكن إنتخاب هذه الأعضاء لعهدات أخرى غير محدّدة، وهذا في حالة عدم النص بخلاف ذلك في القوانين الأساسية، ولقد تم حضر الجمع بين تقلد الشخص لعضوية أكثر من خمسة(05) مجالس إدارة في ذات الوقت وفي نفس البلد، وهو المعمول به بالنسبة للقانون التجاري الجزائري ونصت عليه المادة612 ق.ت.ج ([1]).

ثانيا : إنتهاء عضوية مجلس الإدارة

نأخذ بمبدأ أنّ العضوية شيء مؤقت و غير دائم،إذن نستخلص أنّ العضوية لها نهاية وهذه النهاية تكون لعدة حالات وأسباب تؤدي إلى إنتهاء مدة العضوية،وتكمن هذه الأسباب في :

■ إنتهاء مدة العضوية فهي تنتهي بإكتمال وإنتفاء أعمال الجمعية العامة والتي تعقد من أجل النظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسارة في السنة المالية ([2]).

■ إنتهاء العضوية بفقدان أحد الشروط الواجبة و اللازمة، حيث تنتهي العضوية بمجرد سقوط بعض الشروط اللازمة وتتمثل هذه الشروط في:

– عدم تقديم العدد المقّرر من الأسهم، تعيين العضو في وظيفة عامة أخرى كفقدان شرط النزاهة ، فقدان الأهلية تعيينه في عدة مجالس لإدارة الشركات وذلك بصورة تتعدى النصاب القانوني([3]).

– إستقالة أعضاء مجلس الإدارة، إذ يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يلجأ إلى الإستقالة في أي وقت أراد، وتدخل إستقالته حيز النفاذ من يوم إبلاغ مجلس الإدارة أو رئيس المجلس، وذلك دون سوء النية أو الإستقالة في وقت غير مناسب، وفي حالة العكس يلزم المستقيل بالتعويض عن ما الحقه من ضرر للشركة، بسبب الإستقالة ([4]).

[1]– بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص.38–39 .

[2]– عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص.10 .

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.178 .

[4]– بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.11.

– عزل أعضاء مجلس الإدارة، إذ تنص المادة 613 من ق.ت.ج ([1])، على أنّ الجمعية العامة التأسيسية لها سلطة كاملة في عزل أعضاء مجلس الإدارة وفي أي وقت أرادت ذلك، وحتى دون تبرير الأسباب، ولكن الجمعية العامة تبقى مقيدة في الممارسات التي تتخذها وذلك لعدم التعسف في إستعمال السلطة، ويبقى أعضاء مجلس الإدارة قابلون و مهددون بالعزل وإنهاء مهامهم في أي وقت ولأي سبب من الأسباب وكل نص مخالف لا يعتد به([2])، وفي حالة خلو منصب عضو من أعضاء مجلس الإدارة لسبب من الأسباب كالعزل و الإستقالة أو الوفاة، فإن العضو الجديد يكون مكمل للعهدة السابقة أي يكمل عهدة العضو المستقيل أو المعزول او المتوفي، وعند إكماله للعهدة السالفة يمكن إعادة إنتخابه لعهدات أخرى([3]).

المطلب الثاني

رئيس مجلس الإدارة

يعتبر رئيس مجلس الإدارة المسير الرئيسي لشركة التأمين، ولهذا سنقوم بعرض آليات تعيينه وإنهاء مهامه (الفرع الأول)، و آليات تعيين مساعديه وعزلهم(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين رئيس مجلس الإدارة و إنهاء مهامه

سنقوم في هذا الفرع بعرض كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة (أولا)، بالإضافة إلى الحالات التي تنهي مهامه(ثانيا).

[1]– أنظر المادة 613 منالأمر رقم75–59، ق.ت.ج، المرجع السابق.

[2]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.182 .

[3]– عبدلي فوزية، عباس لولة، المرجع السابق، ص.10 .

أولا: تعيين رئيس مجلس الإدارة

تنص المادة 635 من ق.ت.ج على أنّه:"ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدّد مجلس الإدارة أجره".

يعين الرئيس لمدة زمنية لا يمكن أن تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، حيث يمكن إعادة إنتخابه لعهدات أخرى([1])، كما يعتبر الرئيس صاحب السلطة التنفيذية في الشركة، حيث يجمع بين الرئاسة و الإدارة لتوجيه نشاطها([2]).

ثانيا:إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة

تنتهي مهمة رئيس مجلس الإدارة من تلقاء نفسها، وذلك بحلول الآجال أي آجال مدة وكالته،التي تم تحديدها من طرف الجمعية العامة، والتي أدرجت في القانون الأساسي للشركة([3])، وهذه المدة هي سنتين (02) كأدنى حد و ستة (06) سنوات كأقصى حد، ويمكن إعادة إنتخابه لمرة ثانية، من جهة أخرى فإنّ مجلس الإدارة له كل الحق في عزل رئيس مجلس الإدارة وذلك حتى ولو لم تنتهي مدة العضوية ([4])، كما أنّه من الممكن أن ينتهي مهام الرئيس بطرق غير مباشرة وذلك من طرف الجمعية العامة العادية، وهذا ما نصت عليه المادة613 من ق.ت.ج([5])، حيث أنّ الجمعية العامة لها سلطة العزل فهي تعزل أعضاء المجلس حتى و لو لم تنتهي مدة العضوية، كما أنّها غير ملزمة بتبرير الأسباب مهما كانت .

إذن فمن غير الممكن إستمرار الرئيس في رئاسة مجلس الإدارة وهو غير منتمي لعضويته([6]).

---

[1]– البقيرات عبد القادر، شرح القانون التجاري، د.ط ، د.د.ن، الجزائر،2008، ص.138.

[2]– بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.20 .

[3] -Laure Siné,Droit Des Sociétés, 3éme édition,Dunad édition,Paris, 2000, P .56.

[4]- Jack Bussy,Droit Des Affaires, 2éme édition,PréssesDES Sciences Politique,Dalloz, paris,2004 ,P ,180 .

[5]– أنظر المادة613 من الأمر75–59 يتضمن ق.ت.ج، المرجع السابق.

[6]– بسماعيل محمد، المرجع السابق، ص.21.

وفي حالة العزل من الجائز إنتداب القائم بالإدارة ليقوم بمهام الرئيس الذي تم عزله وهو نفس الشأن بالنسبة لحالة الوفاة، أو في حالة حدوث أي مانع من الموانع ونفس الشيء بالنسبة للإستقالة([1]).

الفرع الثاني

مساعدي رئيس المجلس الإداري

تحتاج الوظائف التي يقوم بها مجلس الإدارة وبالأحرى رئيس المجلس إلى تنسيق واستشارة ولو أنّ الأخيرة ليست إلزامية، بمعنى أنّها إختيارية إلاّ انّه من أجل تسيير إدارة الشركة ، بالشكل الإيجابي يحتاج إلى مساعدين لهذا سنتطرق لدراسة كيفية تعيين المديرين وعزلهم في هذا الفرع.

أولا: تعيين المديرين

يدير شركة التأمين مجلس المديرين، يتكون من ثلاثة 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، إذ يتم تعيين مجلس المديرين كذلك من قبل مجلس المراقبة وتمنح الرئاسة إلى أحد أعضاء المديرين([2])، وتحدّد مدة العضوية فيه بين سنتين(02) إلى ستة (06) سنوات ويمكن أن تكون أربعة (04) سنوات في حالة عدم وجود قاعدة قانونية صريحة([3]).

أمّا عن أعضاء مجلس المديرين، يجب أن يكونوا أشخاص طبيعيين وليس أشخاص معنويين([4]).

[1] – البقيرات عبد القادر ،المرجع السابق،ص.138.

[2] – شريقي نسرين،الشركات التجارية،ط1 ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2013 ،ص.67 .

[3] - BENJAMIN Ippolito , Dejuglaet MICHEL,,Les Socuétés Commersiale,10 éme édition ,Montchrrestion ,Paris ,1999 ,P .187 .

[4] -AlAIN Heraud,Et France Guiramand,Droit Des Sociétés, 10 éme édition, Campus Dunod, Paris, 2003,P .186 .

في حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين وهذا النظام أدخله المشرع الفرنسي في تسيير الشركة المساهمة عن طريق القانون الصادر في سنة 1966، يهدف هذا النمط في التيسر إلى الفصل بين إدارة الشركة و المراقبة ([1]).

ثانيا: عزل المديرين

تعود سلطة عزل المديرين إلى مجلس الإدارة بطلب من الرئيس، في حالة عجز رئيس مجلس الإدارة عن القيام بمهامه ويستمر المديرين في ممارسة وظائفها إلى غاية تعيين رئيس جديد لمجلس الإدارة، كما يمكن لمجلس الإدارة إتخاذ قرار بإيقاف المديرين عن المهام الموكلة إليهم([2]).

كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين بناءا على طلب من الرئيس، وفي حالة عزل الرئيس أو إستقالته أو وفاته، فإنّ المديرين يحتفظان بوظائفهما إلى غاية تنصيب رئيس جديد للمجلس إلاّ إذا إتخذ المجلس قرار مخالف حسب المادة 640 من ق.ت.ج([3]).

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص. 252-253 .

[2]- فضيل نادية ،شركات الأموال في القانون الجزائري، ط.2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007، ص.252 .

[3]- المادة 640 من الأمر 75-59 من ق.ت.ج:"في حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله ،يحتفظ المديران العامون بوظائفهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلاّ إذا إتخذ المجلس قرار مخالفا".

خلاصة الفصل

يظهر لنا من خلال عرضنا للأحكام العامة لتأسيس شركة التأمين المساهمة، أنّ المشرع الجزائري وضع قوانين لتأسيس شركة التأمين المساهمة، وجعلها قواعد آمرة و ردعية لا يجوز مخالفتها، تمنع كل شخص يريد أن يتخذ هذه الشركات من أجل تحقيق أغراض غير تجارية ومخالفة للإجراءات القانونية لإنشاء الشركة.

كما إستخلصنا من هذا الفصل أن شركة التأمين المساهمة، يتم تأسيسها من طرف عدد لا يقل عن الحد الأدنى الذي حدّده ق.ت.ج ، إذ يجب أن تتوفر في المؤسس الأهلية القانونية الكاملة لأنها تعتبر الجوهر الأساسي للمشاركة، إلاّ في حالة واحدة وهي الحصول على إذن من القاضي إذ يسمح بالمشاركة في تأسيس الشركة في حالة عدم توفر الأهلية الكاملة.

وعلى المؤسس الإكتتاب في رأس مال الشركة ويكون ذاو سيرة ذاتية حسنة لأنّها عنصر مهم لإرساء الإئتمان في الشركة،كما يمكن للمؤسس أن يفتح المجال للراغب في المشاركة في تأسيس شركة تأمين ذات الشكل التساهمي عن طريق الإكتتاب في رأسمال الشركة و الحصول على عدد من أسهم الشركة، وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع ويمكن تجنب هذا المنهج عن طريق عدم طرح الأسهم الإكتتاب العام، وهو ما يسمى بالتأسيس الفورى .

و لتأسيس شركة تأمين المساهمة كذلك يجب القيد في السجل التجاري وتسجيل الشركة لتكتسب الشخصية المعنوية، ووضع هيكل إداري يسهر على تحقيق الهدف الرئيسي من تأسيس الشركة يتضمن أعضاء ورئيس المجلس الإداري يساعده مديرين العامين لكل واحد منهم مهام يعملون على تحقيقه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة

لتأسيس شركة

التأمين

لتأسيس شركات التأمين هناك أحكام عامة يجب توفرها وإتباعها و هذه الأحكام هي نفسها أحكام شركات المساهمة، لكن شركات التأمين تختلف عن الشركات الأخرى لكونها تتميز بأحكام خاصة بها فقط، و تتمثل هذه الأحكام في

رأس مال الشركة إذ حدّد المشرع لها الحد الأدنى لرأس المال، فلا يمكن مزاولة النشاط هذا النشاط في حالة عدم توفر هذا الحد الأدنى من الأموال، كما إستوجب إتخاذ إحتياطات مالية من الشركة لمواجهة أي طارئ و الأخطار وكذا الإلتزامات المالية العالقة و هذا ما سندرسه في (المبحث الأول)

أحكام متعلقة بمنح الإعتماد فهذا الإجراء يعتبر بدوره أهم الإجراءات الخاصة لمزاولة نشاط التأمين، حيث رغم توفر كل الشروط إلاّ أنّ في حالة عدم توفر الإعتماد فمن المستحيل ممارسة هذا النشاط و من أجل الحصول على هذا الإعتماد يجب على المؤسس تقديم ملف طلب الإعتماد إلى الجهة المختصة بعد إستيفاء كل الشروط الواجب توفرها في الملف، وتقوم الجهة المختصة بدراسة الملف وهي التي تقرر منح الإعتماد أو الرفض وهذا نتطرق إليه في (للمبحث الثاني)، وهناك شركات لا يمنح لها الإعتماد وإنّما يرخص لها بفتح فروع التأمين أو مكاتب التمثيل وهي الشركات الأجنبية.

المبحث الأول

رأس مال شركة التأمين واحتياطاتها

تحتاج شركة التأمين و/أو إعادة التأمين لتأسيسها إلى أموال معتبرة، لكونها تقدم ضمانات للمتعاملين معها، لذلك وضع لها المشرع الجزائري قيود مالية يستوجب على الشركة إتباعها.

فشركات التأمين لها رأس مل(المطلب الأول) وذلك كباقي الشركات التجارية وحددّها القانون المتعلق بالتأمينات، كذلك على شركة التأمين وضع إحتياطات مالية (المطلب الثاني) وهي إحتياطات فنية لمواجهة إلتزاماتها المالية التي قد تتحقق دفعة واحدة.

المطلب الأول

رأس مال شركة التأمين

يعتبر رأس مال شركة التأمين ذات أهمية كبيرة للحفاظ على الشركة ونجاح مشروع الشركة، فهو حجر الزاوية لهذه الشركة، ويعتمد تكوين رأس مال الشركة التأمين على حصص نقدية وحصص عينية لمواجهة الشركة إلتزاماتها المستقبلية.

الفرع الأول

تعريف رأس مال الشركة وتكوينه

لا يكفي لشركة التأمين من أجل قيامها وضع المجلس الإداري و القيد في السجل التجاري، بل يستوجب أن يكون للشركة رأس مال لتكتسب صفة الشركة باعتبارها شركة أموال لذلك وضعت لرأس مال لشركة عدة تعريفات منه التعريف الفقهي والتعريف القانوني.

أولا: تعريف رأس مال الشركة

1- التعريف القانوني

يراد برأس مال الشركة ،المبلغ المذكور في عقدها الإبتدائي ونظامها الأساسي وهو الذي يرى المؤسسون أنّه كافي للنشاط المزمع تحقيقه، كذلك رأس مال الشركة يكون في شكل قيم صغيرة متساوية يطلق عليها السهم، وهذا الأخير عبارة عن صك يمثل حصة في رأس مال الشركة ([1]).

2- التعريف الفقهي

يراد برأس مال الشركة كل ماله قيمة شرعية، يمكن أن يكون رأس مال مثليا مثل النقدين الذهب و الفضة، أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية، كما يمكن أن يكون رأس مال قيميا كالعروض المنقولة مثل العقار والميكيلات([2]).

ثانيا: تكوين رأس مال الشركة

لا يجوز أن يدخل في رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الحصة بالعمل، وإنّما يكون رأس مال شركة التأمين على شكل حصص نقدية أو عينية لأنّ ذلك يستوجب أن تكون من الأموال القابلة للتقويم بالنقود، ويجوز الحجز عليها باعتبارها ضمان للدائنين في حين أن الحصة بعمل لا يمكن تقويمها بالنقود، ولا يجوز الحجز عليها فلا يمكن الحجز على شيء فني و ليس نقدي أو عيني، كما أنّها لا تعتبر ضمان لدائني الشركة، كما لا يجوز أن تمثل العمل بحصص أو بأسهم عينية تكون جزء في رأس مال أو ما يسمى بالأسهم الصناعية، لأنّ الحصص العينية يجب

[1]- أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس مال في شركات المساهمة –دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، د.ط،دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.23 .

[2]- أحمد محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص.25 .

الوفاء بها بالكامل عند تأسيس الشركة، أمّا الحصة بالعمل فلا يتصور إلاّ الوفاء المتعاقب بها يوما فيوما وبذلك لا يمكن مكافأتها بأسهم عينية ([1]).

الفرع الثاني

الحد الأدنى لرأس مال الشركة

يعتبر رأس مال شركة التأمين من أهم الضمانات التي تتمتع بها شركة التأمين ولتأسيسها وضع المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مالها، ويختلف هذا الأخير من شركة تأمين لأخرى و ذلك حسب أنواع التأمين التي تقوم بها، فنجده مرتفع في نوع من شركات التأمين ونجده منخفض في نوع آخر من شركات التأمين.

أولا: بالنسبة لرأس مال عملية التأمين على الأشخاص والرسملة

تحتاج شركة التأمين على الأشخاص والرسملة إلى حد أدنى لرأس مال، حيث تؤمن الشخص من الأخطار التي تهدد حياته وسلامة جسمه أو قدرته على العمل مثل مخاطر الموت أو المرض والحوادث و العجز، وعند تحقيق الشيء المؤمن منه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله ([2]).

لذلك إستوجب المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -344 الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين على مايلي :"...مليار (1) دينار بالنسبة إلى شركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرأسمالية..."([3]).

---

[1]- مصطفى كمال ط، أساسيات القانون التجاري-دراسة مقارنة-(الأعمال التجارية،التاجر، المؤسسة التجارية،الشركات التجارية،الملكية الصناعية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص.414 .

[2]- محمد حسين منصور، أحكام التأمين(مبادئ وأركان التأمين،عقد التأمين،التأمين الإجباري من المسؤولية عن الحوادث المصاعد،المباني ،السيارات)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنش، الإسكندرية، د.س.ن، ص.29 .

[3]- المادة 2 من المرسوم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ، ج.ر.ج.ج، عدد65، صادر في 31 أكتوبر1995، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم09 -375 المؤرخ في 16 نوفمبر2006، ج.ر.ج.ج، عدد67، صادر في 19 نوفمبر2009 .

من خلال هذا النص يبين لنا أنه لا يمكن مزاولة نشاط التأمين على الأشخاص و الرأسمالة دون توفر الشركة على الحد الأدنى لرأس مال يقل عن هذا المبلغ الذي إشترطه المشرع الجزائري لأنّه يعتبر ركيزة ضمان لعملية التأمين التي تقوم بها شركة التأمين.

ثانيا:بالنسبة لرأس مال عملية التأمين على الأضرار

المشرع الجزائري في نص المادة2 من المرسوم التنفيذي 95-344 فرض على شركات التأمين على الأضرار عند نشأتها أن يكون لها حل أدنى من رأس مال من أجل السماح لها بممارسة نشاط التأمين، حيث نصت المادة الأولى :"...مليارا (2) دينار بالنسبة إلى شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار...".

فعملية التأمين على الأضرار تحتاج إلى أموال كبيرة لتغطية الخسارة التي تصيب المؤمن له في ذمته المالية، وهي أشياء مادية تحتاج إلى تعويض يتناسب مع الشيء المؤمن عليه .

ثالثا:بالنسبة لرأس مال عملية إعادة التأمين

شركة إعادة التأمين تحتاج إلى رأس مال يفوق رأس مال شركات التأمين على الأشخاص أو الأضرار، ويعود ذلك إلى عملية التأمين التي تطرح عليها من قبل شركات التأمين الأخرى، حيث تضطر شركات التأمين على الأشخاص أو الأضرار إلى إبرام عقود عمليات التأمين تزيد عن طاقتها ممّا يعرضها بالضرورة إلى دفع مبالغ ضخمة كتعويضات في حالة تحقيق الخطر المؤمن ضده، وبالتالي قد لا تتمكن من الوفاء بإلتزاماتها إذا ما صادفت تحقق عدد كبير من الأخطار في توقيت واحد لهذا تقوم هذه الشركات بالإحتفاظ على بعض الأجزاء وتأخذ الباقي شركات إعادة التأمين، لكونها قادرة على مواجهة الأخطار عند تحققها وتقديم تعويض للمؤمن من هذا الخطر([1]).

[1]– طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة، تخصص علوم التسيير، جامعة سطيف1، 2013 ، ص.35 .

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-344، نجد أنّه على شركات إعادة التأمين أن يكون لها رأس مال محدّد بخمسة (05) ملايير دينار:"... خمسة ملايير دينار بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين".

المطلب الثاني

إحتياطات شركة التأمين

يستوجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين أخذ إحتياطات مالية وهي إجبارية وذلك

224 من الأمر

درة على تبرير

تأمين أن تتوفر

الاول). وأنواع

الفرع الأول

تعريف إحتياطات الشركة

يعرف على أنّه مال إحتياطي يتم إقتطاعه من الأرباح، وهي نسبة معينة فقط وذلك قبل توزيعهما على المساهمين كلها، أي إقتطاع نسب معينة من الأرباح قبل تقسيم هذه الأرباح عل المساهمين وهذا المال لمواجهة الخسائر والإلتزامات المالية والنظامية التي تواجه الإدارة([1]).

كما تعرف بأنها أيضا الإحتياطات التي يتم إقتطاعها و الإحتفاظ بها وجوبا من طرف المؤمن وذلك من أجل مواجهة وتغطية الإلتزامات المالية إتجاه المؤمن لهم([1]).

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص.514 .

الفرع الثاني

أنواع إحتياطات الشركة

هناك أربعة فروع (04) إحتياطية والتي تتمثل في الإحتياطي الحسابي (أولا) و إحتياطي تكوين رأس المال (ثانيا) و إحتياطي الأقساط المدفوعة مسبقا (ثالثا) و إحتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها(رابعا).

أولا : الإحتياطي الحسابي

الإحتياطي الحسابي هو المبلغ الذي يقوم المؤمن برصده في نهاية كل سنة مالية، لمواجهة الإلتزامات والأخطار التي قد تطرأ وتواجهها الشركة في عقود التأمين على الحياة ([2])، وسميت هذه التسمية لأنّ طريقة حسابه عبارة عن قواعد الرياضيات، ويقوم بتطبيق هذه القواعد خبراء التأمين على الحياة (الإكتواريون)، وتنقسم إلى 3 عناصر وهي:

- عنصر لمواجهة وفاة المؤمن له في أي وقت من الأوقات.

- عنصر لمواجهة تزايد خطر الوفاة، وذلك مع كبر السن لذ يخصم من أقساط السنوات الأولى ليضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة لمواجهة خطر الوفاة.

- العنصر الأخير وهو الذي يقتطع من القسط وتخصيصه للإدخار والذي في نهاية العقد يدفع للمؤمن له ([3]).

---

[1]- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين –دراسة مقارنة– ط.1، دار وائل للنشر، الأردن،2011، ص.112 .

[2]- العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع، ط.5، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.85 .

[3]- العطير عبد القادر، المرجع نفسه، ص.85 .

ثانيا:إحتياطي تكوين رأس مال

يتحقق إحتياطي رأس المال نتيجة قيام شركات التأمين بالإستثمار في الإحتياطات الحسابية المجتمعة لديها، وتخصص هذه الإحتياطات لمواجهة التقلبات النقدية والتي غالبا ما تؤدي إلى إنخفاض العملة أو قيمة النقود([1])، ومثال إفتراضي على ذلك :" أنّ شركة التأمين تخصص رأس مال قدره100000 دينار لشراء عقارات أو سندات، وهذا المبلغ حقق لها ربحا عام 2005 مقدار 100000 دينار فهذا المبلغ يصبح غير كاف لتحقيق نفس الربح في عام 2006 بسبب إنخفاض قيمة النقود وإرتفاع الأسعار، وبالتالي فإنّ الأمر يتطلب زيادة رأس المال إلى 120000 دينار للحصول على الربح نفسه ولهذا فإنّ الفرق بين قيمة رأس المال وقت شرائه هو100000وبين قيمته وقت أن استثمرته شركة التأمين وهو120000، هو ما يسمى بإحتياطي تكوين رأس المال الذي يجب إقتطاعه والاحتفاظ به لدى الشركة من أجل ضمان الحصول على ربح مقداره 10000 دينار([2]).

ثالثا: إحتياطي الأقساط المدفوعة مسبقا

يسمى هذا النوع من الاحتياط بإحتياطى الأخطار السارية، وهو المبلغ الذي يقوم المؤمن برصده في نهاية كل سنة مالية لمقابلة الإلتزامات التي قد تطرأ بعد إنتهاء السنة وذلك لعقود التأمين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ ومازالت سارية المفعول ماعدى عقود التأمين على الحياة ([3])،

وبما أنّ بداية السنة المالية تبدأ في جانفي ، وتنتهي في الحادي و الثلاثين من ديسمبر، إذا فإنّ كل الأقساط المدفوعة سلفا والتي تنتهي في السنة الموالية فشركات التامين تقم بالاحتفاظ بهذه الأقساط وذلك لعدم تدخل وخلل في ميزانية السنة الجارية والسنة الموالية لها ([4]).

[1]- غازي خالد أبو عرابي،المرجع السابق،ص.113 .

[2]- غازي خالد أبو عرابي، المرجع نفسه، ص ص.113-114 .

[3]- العطير عبد القاد، المرجع السابق، ص.86 .

[4]- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص.114 .

إذ نوضح ذلك في هذا المثال :" شخص ما أمن على بضاعته ودفع القسط السنوي في 01 /2005/4 فيما يعني أنّ ميعاد القسط الثاني هو2006/4/01، فإنّ الأقساط المدفوعة لغاية2005/12/31 تحسب ضمن ميزانية 2005، أمّا الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة 2006 فهي من 2006/01/1، يتم إقتطاعها و توضع في إحتياطي يسمى إحتياطي الأقساط المدفوعة مسبقا، لكي يتم ترحيلها لاحقا بميزانية الشركة لعام2006([1]).

رابعا:إحتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها

تسمى أيضا بإحتياطي الإدعاءات تحت التسوية إذ يعرف هذا الإحتياط بأنّه المبلغ الذي يرصد لمواجهة حوادث وقعت ولازالت لم تسوى ولم يتم تسديدها ([2])، وذلك لوجود نزاع قضائي أو وجود تأخير في التقدير أو لأسباب أخرى و الغرض من هذا الإحتياط تحمل ميزانية السنة التي وقعت فيها مثل هذه الحوادث و التعويضات المستحقة لها بحيث أنّها تدفع في تلك السنة دون تحويلها لميزانية السنة الموالية أو التالية، وأخيرا إضافة إلى هذه الإحتياطات فالمؤمن له ما يشاء و كل الحق في إحتياطات أخرى إضافة لمواجهة أي خطر وأي ظرف من الظروف، وتبقى هذه الإحتياطات غير قابلة للحصر([3]) .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بمنح الإعتماد

لممارسة أي نشاط من نشاطات التأمين و/أو إعادة التأمين يجب الحصول على الإعتماد و الترخيص وهذا الأخير بالنسبة لفروع ومكاتب الشركات الأجنبية أمّا الإعتماد فهو إجراء للشركات الوطنية وذلك لأهميتها وتأثيرها على الإقتصاد الوطني والإعتماد يعتبر رقابة سابقة تمارسها

[1]– غازي خالد عرابي، المرجع السابق، ص.114 .

[2]– العطير عبد القادر، المرجع السابق، ص.86 .

[3]– غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص ص .114 –115 .

الدولة من أجل ضبط النشاطات الهامة و المؤثرة، لذا سنقوم بدراسة مفهوم الإعتماد (المطلب الأول)والجهة المختصة في منح الإعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين

يعتبر الإعتماد إجراء هام تقوم الجهة المختصة بمنحه لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين فهو يعتبر رقابة سابقة تفرضها الدولة على القطاعات الإقتصادية الهامة رغم تراجع دور الدولة في الحقل الإقتصادي إلاّ أنّها تضع أوامر صارمة المتمثلة في الإعتماد، لذا سنقوم بتعريف الإعتماد و تمييزه عن المفاهيم المجاورة له (الفرع الأول)والشروط الواجب توفرها في ملف طلب الإعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإعتماد وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له

سنقوم في هذا الفرع بعرض تعريف الإعتماد (أولا) وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له(ثانيا).

أولا: تعريف الإعتماد

تنص المادة 204 من الأمر 95-07 على أنّه لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ممارسة أي نشاط من نشاطات التأمين إلاّ بعد الحصول على الإعتماد، كما إعتبره أول إجراء للرقابة التي تفرض على شركات التأمين و أن منح الإعتماد من سلطات الوزير المكلف بالمالية تعتبر رخصة تمنحها الدولة لشركات التأمين تمكن من مزاولة هذا النشاط ([1]).

[1]– لحلاح سارة، لعيدي زينة، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص.85 .

إذ لا يمكن ممارسة نشاط التأمين دون الحصول على الإعتماد، كما يمكن تعريفه على أنّه إجراء أو تصرف إداري منفرد تقدمه الإدارة في حالة قبولها هذا النشاط، والحصول على الإعتماد لمزاولة نشاط التأمين يتطلب توفر شروط معينة توجب على الشركة إتباعها وفي حالة توفرها يقوم الوزير المكلف بالمالية بمنح الإعتماد للشركة وهذا الإعتماد يصدر على شكل قرار([1]).

ثانيا: تمييز الإعتماد عن المفاهيم المجاورة له

من أجل تفادي التداخل بين المفاهيم القانونية أو االمصطلحات القانونية، فيجب التمييز بين مصطلح الإعتماد من جهة وبين المفاهيم المجاورة له كالترخيص و التصريح البسيط.

1- تمييز الاعتماد عن الترخيص الإداري

يعرف الترخيص إلى أنّه إجراء إداري قانوني فهو سلطة تمتلكها الإدارة في يدها يمكن من خلاله أن تقوم بممارسة رقابة على بعض المجالات و النشاطات التي تعتبر ذو أهمية([2])، والترخيص يأخذ عدة صور ،كالترخيص بالإنشاء ،الإقامة والتعديل، وإذا كان كل من الترخيص والاعتماد من القرارات الإدارية فإنه نميز الفروق التالية :

- يكون منح الإعتماد بتوفر لشروط التي تم تحديدها، وهذا ما يجعل الإدارة تستطيع سحبه في حالة عدم إحترام هذه الشروط، أمّا بالنسبة للترخيص فتأكد من النشاط المراد القيام به يتطابق بمقتضيات المصلحة العامة.
- نظام الترخيص يستأثر المشرع بيتنظيمة بموجب القانون بينما الإعتماد يمكن أن يكون بدون تدخل المشرع وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم .

[1]- بلال نورة، ظبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة،2012 ، ص.&4 .

[2]- عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري،2010، ص.15.

- الترخيص الإداري يسمح بممارسة أي نشاط ولكن دون الإستفادة من أي إمتيازات خاصة، سواء كانت جبائية أم قانونية وهذا عكس نظام الإعتماد([1]).

2- تمييز الإعتماد عن التصريح البسيط

يعرف التصريح على أنّه "عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة ، تمثل القائم بها الإدلاء للسلطة بواقع يعترف بها شخصيا، كما يقع على المصرح بها مجموعة من الإلتزامات" فهو إجراء شكلي يلتزم بموجبه المستثمر من أجل مواجهة الإدارة ومن خلال هذا التعريف نميز بينه وبين الإعتماد:

- السلطة التقديرية لا تتمتع بها الإدارة في التصريح البسيط ، حيث يكفي فقط تقديم الملف يطابق الوثائق التنظيمة المطلوبة إذ لا يمكن رفض التصريح وهذا لا نجده في الإعتماد .

- التصريح بالإستثمار يعتبر إجراء إعلامي فقط وهذا يختلف عن نظام الإعتماد الذي يتوقف نشاط المستثمر على الرّد الإيجابي للهيئة المختصة([2]).

الفرع الثاني

الشروط الواجب توفرها في طلب منح الإعتماد

تتقدم شركة التأمين لدى وزير المالية بملف طلب الإعتماد لممارسة و مزاولة نشاط التأمين وإبرام عقود التأمين وهذا لكونه من النشاطات التي تخضع لنظام الإعتماد المسبق([3])، ويمنح هذا الإعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إستشارة

---

[1]- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2004 ،ص.70 .

[2]- عبديش ليلة، المرجع السابق، ص ص.15-16 .

[3]- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التامين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015 ، ص.82 .

المجلس الوطني للتأمينات إزاء توفر الشروط المحددّة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-267 فملف الإعتماد يتضمن عدة وثائق ([1])، وهي كالتالي:

1- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها، والتي جاء تفصيلها في المرسوم رقم95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

2- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

3-نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

4- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.

5-نسخة من القانون الأساسي .

6- قائمة المسيرين الرئيسيين، تبين الإسم واللقب و العنوان والجنسية تاريخ ومكن الميلاد مصحوبة يالوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية لدى هؤلاء المسيرين .

7- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم3 الخاص بكل واحد من المؤسسين و المتصرفين و المسيرين الرئيسيين للشركة([2]).

يجب أن ترسل الوثائق المنصوص عليها في البنود 4و5و6 إلى إعادة الرقابة عندما يطرأ أي تغيير في الشركة

8- نسخة من التسعيرات الخاصة بكل من عمليات التأمين التي تطلب من أجلها الإعتماد.

9- نسخة من إستثمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو النشر فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الإعتماد.

10- مخطط تقدير يتضمن الوثائق التالية:

1-بالنسبة للسنوات (3) الأولى:

[1]- لحلاح سارة، لعيدي زينة، المرجع السابق، ص.60.

[2]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم96-267، مؤرخ قي 3 أوت 1996، يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفية منحه ج.ر.ج.ج، عدد 47،صادر في 07 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم07-152، مؤرخ في 22 ماي2007، ج.ر.ج.ج، عدد35، صادر في ماي2007.

– التقديرات المتعلقة بنفقات التسيير من غير نفقات التجهيز، لاسيما النفقات العامة و عمولات الوسطاء.

– التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الإلتزامات.

– التقديرات المتعلقة بالأقساط أو المساهمات وبالحوادث.

– التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء التي يجب أن تتوفر لدى شركة التأمين طبقا للتنظيم المعمول به.

2– المبادئ الرئيسية التي تقترح على الشركة لإتباعها في مجال إعادة التأمين

يجب أن لا يكون أصحاب طلب الإعتماد أشخاص من الذين قد تثبت إدانتهمم سواء بإرتباطهم لجنحة يعاقب عليها القانون أي قانون العقوبات العام، كما لا يتم إدانته بسرقة خيانة الأمانة أو إحتيال أو إرتكاب أي جنحة أخرى يعاقب عليها القانون مثل الإحتيال أو نهب الأموال ، إصدار صكوك بدون رصيد أو عن تصرفات غير مشرفة أثناء الحرب التحريرية([1])، حيث أنّه من غير الممكن أيضا للمفلس الذي لم يرد له الإعتبار ولا حتى لكل من ثبت إدانته لمخالفته التشريع والتنظيم المتعلق بالتأمينات أن يؤسس شركة ولا أن يديرها ولا أن يقودها، و في حالة ما إذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها ،يمكن للجهة المختصة في منح الإعتماد رفض هذا الطلب، ولكن يجب أن يكون هذا القرار مبررا، ويتم تبليغ القرار لطالب الإعتماد،غير أنّه من الممكن الطعن فيه بالرفض أمّا مجلس الدولة ([2]).

[1]– لحلاح سارة، لعبيد زينة، المرجع السابق، ص.61 .

[2]-لحلاح سارة، لعيدي زينة، المرجع نفسه، ص.61 .

المطلب الثاني

الجهة المختصة في منح الإعتماد

بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر في سنة 1995 فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أيا كان شكلها لممارسة نشاطها و الدخول في السوق الحصول على الإعتماد([1])، في هذا المطلب نبين دور الوزير المكلف بالمالية و المجلس الوطني للتأمينات (الفرع الأول)، ولجنة الإشراف على التأمينات (الفرع الثاني) في سلطة منح الإعتماد.

الفرع الأول

دور الوزير المكلف بالمالية في منح الإعتماد

الأصل أنّ سلطة منح الإعتماد أن تخول إلى الجهة المكلفة بالرقابة على القطاع وهذا في إطار الرقابة السابقة على القطاع المعني، ونجده مكرسا في جميع القطاعات الإقتصادية التي تم تحريرها من إحتكار الدولة لها وأوكلت مهمة ضبط هذه القطاعات إلى جهة ضبط مستقلة، مثلا في المجال المصرفي أسند سلطة منح الإعتماد إلى مجلس النقد والقرض، وأسندت سلطة منح الإعتماد في مجال البورصة إلي لجنة تنظيم عمليات البورصة ونفس الأمر بالنسبة لقطاع البريد و المواصلات الذي اسند سلطة منح الاعتماد إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات، وقطاع الكهرباء والغاز الذي أسندت فيه سلطة منح الاعتماد إلي لجنة ضبط الكهرباء و الغاز كل هذه القطاعات لها أهمية إستراتيجية تم إسناد سلطة منح الإعتماد إلى أجهزة ضبط مستقلة أمّا بالنسبة لقطاع التأمين أسندت سلطة منح الإعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية قصد الدخول إلى سوق التأمين([2])، وهو ما يطلق عليه بشرط الإلتحاق بمهنة التأمين كما للوزير المكلف بالمالية سلطة التدخل في التأشيرة على كل الشروط العامة المعدة لوثائق التأمين من طرف شركات التامين و/أو

[1]- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، د.ط، الجزء الأول، مطبعة حيرد، الجزائر،1998، ص.54 .

[2]- فارح عائشة، "خوصيصة ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 239- 306 .

إعادة التأمين حيث يمكن له فرض شروط نموذجية في هذا الإيطار ويمكن له التدخل لتعديل الوثائق التجارية التي ترفع إليه من قبل شركات التأمين([1]).

لكن على الوزير المكلف بالمالية قبل إصدار قرار منح أو رفض الاعتماد استشارة المجلس الوطني للتأمينات حول قرار منح الاعتماد، إذ يتضمن هذا المجلس ممثلين على كل الفاعلين في النشاط التأمين منهم رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ومدير التأمينات بوزارة المالية وممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل وخبير في التأمينات يعينه وزير المالية يضاف إليهم كل من الممثل عل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ممثلين لشركات التأمين برتبة مسير رئيس و ممثلين للمؤمن لهم وممثلين لموظفين قطاع التأمين و يترأس المجلس الوزير المكلف بالمالية([2]).

يضم هذا المجلس لجان من بينها لجنة الاعتماد التي يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح الاعتماد أو سحبه([3])، هذه اللجنة تتكون مما يلي:

- ممثل وزارة العدل له رتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل الإدارة الجبائية له رتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل البنك الجزائري له رتبة نائب مدير مركزي على الأقل.
- ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ممثل عن جمعية سماسرة التأمين .

يترأس هذه اللجنة(لجنة الاعتماد) مدير التأمينات بوزارة المالية.

---

[1]- إرزيل الكاهنة، خصوصية النظام العام في قطاع التأمين مداخلة في الملتقى الوطني حول، تنازع التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي07-08 ماي 2014،ص ص565-588.

[2]- بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص.76 .

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه و تنظمه وعمله،ج رج ج، عدد65، صادر في 31 أكتوبر1995،معدل ومتمم.

تختص لجنة الاعتماد بإبداء رأيها بناء على ملف تقديمه مديرية التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية، وعليها أن تبدي رأيها في كل طلب إعتماد أو سحبه في مدة خمسة عشر(15) يوم التي تلي تاريخ إخطار اللجنة من طرف مديرية التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية، إذ تقوم لجنة الإعتماد بتدوين رأيها في كل ملف تقوم بدراسة في محضر يرسل من طرف الرئيس إلى الوزير المكلف بالمالية([1]).

الفرع الثاني

دور لجنة الإشراف على التأمينات في منح الإعتماد

تظهر مهمة لجنة الإشراف على التأمينات في إعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين من خلال الرقابة السابقة على هذه المؤسسات، حيث منح المشرع الجزائري اللجنة الإشراف على التأمينات سلطة التحقق من مصادر أموال الشركات التأمين (أولا)، وكذلك سلطة الموافقة على تعيين الأعضاء المسيرين في شركات التأمين(ثانيا) .

أولا: التحقق من مصادر أموال الشركات

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات، التحقق من المعلومات حول مصادر الأموال المستعملة الإنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين فالأموال المحصل عليها من قبل شركات التأمين ([2])، يمكن أن تكون هذه الأموال محل شك وغموض كونها قد تكون أموالا مبيضة تأتي من مصدر غير مشروع ممّا يجعل تدخلها للتأكد من مصدر هذه الأموال أمر إلزاميا([3]).

[1]- أنظر المادة 2-6 قرار مؤرخ في 11 فبراير سنة1996 ،يحددّ تكوين لجنة الإعتماد و تنظيمها و عملها ،ج رج ج،عدد34،صادر في 5 يونيو سنة 1996.

[2]– فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009، ص.20 .

[3]- إرزيل الكاهنة، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 04، 2014، ص.73 .

تتحقق لجنة الإشراف على التأمينات من الأموال مصدرها غير مشروع وإذا ما لاحظت أي لبس أو شبهة في مصدر الأموال فإنّها تقوم بإخطار الهيئة المختصة للإستعلام المالي، هذه الهيئة تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي تردّ إليها وإكتشاف مصدر الأموال للشركة، وتقوم هذه الهيئة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال([1]).

ثانيا: الموافقة على تعيين الأعضاء المسيرين في الشركة

يخضع تعيين المتصرفين الإداريين و المسيرين الرئيسيين لشركات التأمين للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على التأمينات، بالإضافة إلى شرطي الكفاءة والنزاهة اللذين يتم إثباتها عن طريق إرفاق ملف طلب الإعتماد بقائمة من المسيرين الرئيسيين و المتصرفين الإداريين، إذ تبين الإسم و اللقب و الجنسية و تاريخ و مكان الميلاد مصحوبة بالوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية الخاص بكل واحد من المؤسسين المتصرفين و المسيرين للشركة([2]).

الفرع الثالث

صدور قرار منح الإعتماد

بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية لمجلس الوطني للتأمينات حول قرار منح الإعتماد تأتي السلطة التقديرية له والتي تتمثل في منح الإعتماد أو رفضه، هذه السلطة تقوم على أساس الملف المقدم من طرف شركة التأمين الذي يحتوي على جميع الشروط القانونية، بالتالي فإنّ الوزير يجب أن يكون ذي خبرة كافية لتمكنه من البت في الطلب خاصة وأن رأي المجلس الوطني للتأمينات غير إلزامي ([3]).

[1]– فارح عائشة، المركز القانوني لجنة الإشراف على التأمينات،المرجع السابق، ص.68 .

[2]– أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96–267، المرجع السابق.

[3]– بلال نورة، المرجع السابق، ص.23 .

بعد صدور قرار الوزير المكلف بالمالية بمنح الإعتماد أوتعديله وحتى سحبه ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وهذا القرار ملزم بالنشر في الجريدة الرسمية([1]).

بما أنّ الوزير المكلف بالمالية له السلطة التقديرية قد يصدر عنه قرار بتسبيب قراره وتبليغه إلى شركة التأمين أو إعادة التأمين، هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا طبقا للتشريع المعمول به([2]).

أمّا فيما يخص مدة صدور قرار منح الإعتماد أو رفضه، لم يردّ في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حول فترة البت في طلب الإعتماد بمعنى أنّ الوزير يمكن له أن يتماطل في إتخاذ القرار وهذا ما يسمى بمبدأ الضمانات التي يجب إقرارها لمواجهة هذه السلطة، بالنسبة لشركات التأمين على عكس فيما يتعلق بالترخيص لشركات ذات الرأسمال الإستثماري حيث أنّ الوزير المكلف بالمالية يتخذ قراره في غضون ستين (60) يوم إبتداءا من يوم الإيداع الطلب .

مقارنة بقانون التأمين التونسي فإنّ الوزير المكلف بالمالية إذ يبيت في الردّ على طلب إعتماد شركات التأمين في فترة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر من يوم إيداع الملف([3]).

[1]- أنظر المادة 218 من الأمر رقم95-07 في 25 جانفي1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 223 من الأمر رقم95-07، المرجع نفسه.

[3]- بلال نورة نالمرجع السابق، ص.25 .

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول في ختام هذا الفصل أنّ لشركات التأمين أحكام خاصة بها لوحدها دون الشركات الأخرى وهذه الأحكام تخص رأس مالها وذلك بالنسبة لعمليات التأمين على الأشخاص و الأضرار و الرسملة إذ يحددّ رأس المال عمليات التأمين علي الأشخاص ب(1) مليار، أمّا عمليات التأمين على الأضرار و التي تحددّ ب(2) مليا، وعمليات إعادة التأمين حددّ ب(5)مليار كما يجب أن تلتزم الشركات بإتخاذ إحتياطات مالية لمواجهة الأخطار والإلتزامات المالية العالقة مثل الإحتياط الحسابي والإحتياطي تكوين رأس مال مخصص من أجل زيادة الرأس مال الإحتياطي الأقساط المدفوعة مسبقا و كذا الإحتياطي يكمن في الحوادث التي لم يتم تسويتها.

أمّا الأحكام الخاصة التي تخص منح الإعتماد، فهناك ملف طلب الإعتماد يجب تقديمه من طرف المؤسسون إلى الجهة المختصة وذلك بعد توفير كل الطلبات و الشروط بالملف بعدها تدرس وتقوم الجهة المختصة المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية بإصدار قرار المنح أو الرفض ذلك بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمينات، وبالنسبة للإستثمار الأجنبي في قطاع التامين لا يمنح لهم الإعتماد و إنّما يرخص لهم فتح فروع التأمين و مكاتب التمثيل.

خاتمة

من خلال دراستنا في موضوع تأسيس شركات التأمين، إرتأينا أنّ المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذا النشاط وقام بإحاطته بتنظيمات قانونية وجاء ذلك في أحكام عامة وخاصة.

فالأحكام العامة لشركات التأمين هي نفسها الأحكام العامة الخاصة بالشركات التساهمية وجاءت في القانون التجاري، وهذه الأحكام ملزمة لتأسيس شركة إذ من الوجوب وجود مؤسس لشركة التأمين، فلا يمكن تصور شركة بدون مؤسس كما يتوجب أيضا توفر عدة شروط في هذا المؤسس كالأهلية، حيث من المستحيل أن يستطيع شخص أن يؤسس شركة وهو فاقد لأهليته وهناك شرط الإكتتاب في رأس مال الشركة من قبل المؤسسيسن، السيرة الذاتية، الجنسية وعدد الشركاء وهذه الشروط أوجبها القانون في المؤسس.

أمّا بالنسبة لإجراءات تأسيس شركات التأمين فهناك طريقتين يلجأ إليهما المؤسسون فهما تختلفان من حيث الإجراءات فهناك إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار و تطلق عليه أيضا تسمية التأسيس الفوري، وتكون في مرحلتين وهما تسجيل الشركة أي تسجيل الشركة و القيد في السجل التجاري، وهي أو خطوة وهناك مرحلة أخرى وهي الإكتتاب في رأس مال الشركة، فهنا يكون طرح الأسهم مباشرة على المؤسسين أنفسهم فقط وفي كل رأس مال الشركة .

التأسيس باللجوء العلني للإدخار وسمي أيضا بالتأسيس المتتابع، وفيها أربعة مراحل وهم مرحلة وضع النظام الأساسي للشركة حيث يوضع هنا عقد إبتدائي يحددّ فيه النظام الأساسي والداخلي الذي تقوم عليه الشركة وذلك من نشأتها إلى غاية نهايتها، وهناك مرحلة الإكتتاب في رأس مال الشركة، وهو موجود أيضا في الطريقة الأولى وهو نفسه لكن يختلف فقط في طرح الأسهم حيث يكون مباشرة على الجمهور وذلك في حالة عدم توفر النصيب اللازم من رؤوس الأموال، وهناك مرحلة الوفاء بيقيمة السهم حيث تأتي هذه المرحلة بعد الإكتتاب، حيث يتوجب على المكتتبين الوفاء بقيمة السهم، فالأصل الوفاء بقيمة السهم كليا لكن هناك إستثناء ويكون الوفاء بجزء من الأسهم وهذا يكون عند النص به في النظام الأساسي للشركة، وآخر مرحلة وهي

إنعقاد الجمعية العامة حيث يتم إستدعاء المكتتبين إلى الجمعية التي تعقد لمرة واحدة في حياة الشركة ولكل المكتتبين الحق في حضور الإجتماع بغض النظر عن نسب الأسهم التي يمتلكونها.

أمّا بالنسبة للأحكام الخاصة لتأسيس شركات التأمين المنظمة في قانون التأمينات فهي تنقسم إلى أحكام متعلقة برأس مال الشركة، إذ تقوم الشركة بتكوين رأسمالها ويكون عن حصص نقدية وحصص عينية، وهناك أيضا الحد الأدنى لرأس مال الشركة فهو يختلف من عملية إلى أخرى ، فعمليات التأمين على الأشخاص مليار دينار وهو الحد الأدنى، أمّا عمليات التأمين على الأضرار هو 2 مليار، وعمليات إعادة التأمين هو 5ملايير دينار، حيث يجب أن يحرّر الحد الأدنى لرأس المال كليا ونقديا عند الإكتتاب.

أمّا فيما يخص إحتياطات شركة التأمين، فهذه الإحتياطات تتخذها الشركة لمواجهة الأخطار التي تواجهها والإلتزامات الملتزمة بها، وهناك عدة أنواع من الإحتياطات كالإحتياط الحسابي، الإحتياط في تكوين رأس المال، الإحتياط في الأقساط المدفوعة، الإحتياط في الحوادث التي لم يتم تسويتها وكلها لمواجهة الأخطار والإلتزامات المالية العالقة وهذا كل ما يخص رأس مال الشركة وفيما يخص الأحكام المتعلقة بمنح الإعتماد فنشاط التأمين يتوجب فيه الحصول على الإعتماد من اجل مزاولته فلا يمكن ممارسة نشاط التأمين دون الحصول على الإعتماد من الجهة المختصة ، وهذا بعد تقديم ملف طلب الإعتماد الذي بدوره يجب توفر عدة شروط فيه، حيث تقوم الجهة المختصة بدراسته وسلطة منح الإعتماد من سلطات الوزير المكلف بالمالية وهناك دور إستشاري للمجلس الوطني للتأمينات، حيث يستشيره الوزير وفي حالة توفر كل الشروط يقوم الوزير بإصدار قرار منح الإعتماد، وهو قرار فردي يصدر منه حيث يمكن له منح الإعتماد أو الرفض، كما يمكن لطالبي الإعتماد الطعن في القرار.

كما أيضا هناك إجراء آخر وهو الترخيص ويكون خاص بالنسبة لشركات التأمين الأجنبية التي تريد الإستثمار في مجال التأمين لذا توجب الحصول على الترخيص من أجل فتح فروع أو مكاتب التمثيل فلا يمكن لهذه الشركات الأجنبية ممارسة نشاطها دون الحصول على الترخيص ، ويبقى هاذان الإجراءين أي الإعتماد والترخيص أحكام خاصة ووسيلة للدولة لمراقبة نشاط التأمين

وذلك لأهمية هذا النشاط في القطاع الإقتصادي وتعتبر هذه الرقابة سابقة تأتي قبل مزاولة نشاط التأمين

- النتائج المتوصل إليها:

* يتميز نشاط التأمين بأهمية كبيرة في القطاع الإقتصادي.

* يعتبر نشاط التأمين من النشاطات التي تمارس عليها الحوكمة قيود كثيرة لأهميته الإقتصادية وتأثيره على السوق ،حيث تمارس على النشاط كل من رقابة سابقة

* سيطرة الشركات العمومية على السوق على حساب الشركات الخاصة ،سواء الوطنية أو الأجنبية رغم فتح المجال أمام المستثمرين إبتداءا من 1995 ،حيث من قبل كل الشركات عمومية .

* القيود والإجراءات المعقدة و التعجيزات التي يواجهها المستثمرون في هذا المجال .

* التعجيزات المالية في تكوين رأس مال الشركة.

*السلطة المختصة في منح الإعتماد وهي سلطات الوزير المكلف بالمالية ،إذن نكون أمام قرار فردي يصدر من شخص أي له كل الحرية والتقدير في الرفض والقبول وفي هذا توصلنا إلى بعض التوصيات وهي :

* التخفيض من التعجيزات المالية في تكوين رؤوس الأموال، من أجل تشجيع الإستثمار.

* التخفيض من الإجراءات القانونية من أجل جلب المستثمرين.

* تشجيع الخواص على الإستثمار في النشاط التأميني وذلك من أجل خلق المنافسة بين الشركاء وتوفير العروض والإختيار للجمهور.

* تشجيع الإستثمار الأجنبي، والقيام بالشراكة من اجل كسب الخبرة و الثقافة التأمينية.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I/ الكتب

1- أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس مال شركات المساهمة –دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.

2- البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر،الأموال التجارية، الشركات التجارية، عملية البنوك،الأوراق التجارية)،(د.ط) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

3- البقيرات عبد القادر، شرح القانون التجاري، طبعة جديدة و منقحة، (د.د.ن)،(د.ب.ن)،2008 .

4- العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع،(ط.5)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010 .

5- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،(الأحكام العامة للشركة)،(د.ط)،(د.د.ن)،(د.ب.ن)، (د.س.ن).

6- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،(د.ط)،مطبعة حيرد، الجزائر،1998.

7- جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،1995 .

8- ذكرى عبد الرزاق محمد خليفة، المركز القانوني لمؤسس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول،(د.ط)،جامعةالأزهر، مصر،2015 .

9- سعيد يوسف البستاني،قانون الإعمال والشركات(القانون التجاري العام، الشركات،المؤسسة التجارية)، منشورات الحلبى الحقوقية، (ط.5)، لبنان،2008 .

10- شريقي نسرين،الشركات التجارية،(ط.1)،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2013 .

11- عمورة عمار، شرح القانون التجاري(الأعمال التجارية،الشركات التجارية)، ،(د.ط)، دارالمعرفة، الجزائر،2010.

12- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، -دراسة مقارنة-، (ط.1)، دار وائل للنشر، الأردن،2011.

13- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري،(ط.2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

14- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، (د.ط)، الأردن،2009 .

15- لعيساوي محمد الطاهر،الشركات التجارية (شركات الأموال)،(د.ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2014.

16- محمد حسين منصور،أحكام التأمين(مبادئ وأركان التأمين ،عقد التأمين،التأمين الإجباري من المسؤولية عن الحوادث،المصاعد ،المباني،السيارات)، ،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (د.س.ن).

17- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات، شركة الأشخاص، شركة الأموال،أنواع خاصة من الشركات)،(د.ط)،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001 .

18-_____ أساسيات القانون التجاري-دراسة مقارنة-(الأعمال التجارية،التاجر،المؤسسة التجارية،الشركات التجارية،الملكية الصناعية)، (ط.1)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006 .

19- نادية محمد عوض، الشركات التجارية، (د.ط) دار النهضة العربية،القاهرة،2001 .

II /الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1- أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

2- طبايلية سليمة ،دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارة وعلوم التسيير،جامعة سطيف،2013 .

ب_ مذكرة الماجستير

1- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، رسالة لنيل شهادة الماجستي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة،2012 .

2- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العقود جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

3- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012 .

4- عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010 .

5- فارح عائشة،المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات ،رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2009 .

6- مغربي رضوان ،مجلس النقد والقرض ،رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون الأعمال،جامعة الجزائر ،2004 .

ج- مذكرات الماستر

1- بسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون الشركات ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2014 .

2- شابوني كريمة ،بن عاشور عيدة،تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة،2013 .

3- عباس كريمة ،دراسة السوق الجزائرية للتأمينات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون التأمينات،جامعة منتوري ،قسنطينة،2010 .

4- عبدلي فوزية، عباس لولة، إدارة شركة المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة،2012 .

5- فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون الأعمال،جامعة محمذ خيضر ،بسكرة،2016 .

6- لحلاح سارة ،لعيدي زينة،الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016 .

7- مداني نوال ،شركات المساهمة ودورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص إدارة الأعمال،جامعة خميس مليانة،2013 .

III/المقالات

1-إرزيل الكاهنة،" شركات التأمين في مواجهة تبيض الأموال"،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد4،2014، ص ص565-588.

2- فارح عائشة، "خوصصة ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري" ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، العدد الأول،2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، ص ص239-306 .

IV/ المداخلات

1- إرزيل الكاهنة،"خصوصية النظام العام في قطاع التأمين" مداخلة في الملتقى الوطني حول ،تنازع التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة،المجلة الأكادمية للبحث القانوني،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، يومي07-08 ماي 2014.

2- بلقوم فريد ، "تطور سوق التأمين و أفاقه المستقلة في الجزائر" الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي و أفاق التطور ،جامعة شلف ،أيام03-04 ديسمبر 2012.

V/ النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66 – 127 المؤرخ في 27 ماي1966 ،يتضمن قانون إنشاء إحتكار الدولة لعمليات التأمين،ج.ر.ج.ج،عدد 43 صادر في 31 مايو1966(ملغي) .

2- أمر رقم75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ،الموافق 26 سبتمبر سنة1975 ،يتضمن القانون التجاري،معدل و متمم .

3- قانون رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج،عدد 79 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم.

4- قانون رقم80-07 ،مؤرخ في 28 رمضان عام 1400 ،الموافق 09 غشت سنة1980 ،يتعلق بالتأمينات ،ج.ر.ج.ج،عدد33 ،معدل ومتمم.

5- أمر رقم 95 -07 ،مؤرخ في 05 يناير سنة1995، يتعلق يالتأمينات،ج.ر.ج.ج،عدد13 صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.

ب- النصوص التنظيمية

ب1- المراسيم

1-مرسوم تنفيذي رقم95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ،يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وعمله،ج.ر.ج.ج ،عدد65 صادر في 31 أكتوبر 1995 ،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،ج.ر.ج.ج عدد 33 نصادر في 20 ماي 2007 .

2- مرسوم تنفيذي رقم95-344 مؤرخ في 06 جماد الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 ، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ،ج.ر.ج.ج ،عدد65 ،صادر في 31 أكتوبر 1995 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2006 ،ج.ر.ج.ج ،عدد67 صادر في 19 نوفمبر 2009 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 95 -438 مؤرخ في 1شعبان 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995 ،يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات ،ج.ر.ج.ج عدد 80 ،صادر في 02 شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر 1995

4- مرسوم تنفيذي رقم96-267 مؤرخ في سبتمبر 2006 ،يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة تأمين الإعتماد وكيفيات منحه ،ج.ر.ج.ج عدد 47 ،صدر في 07 أوت 1996 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم07 -152 مؤرخ في 22 ماي 2007 ،ج.ر.ج.ج ،عدد 35 صادر في 23 ماي 2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم 97 -41 مؤرخ في 9رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير1997 ،يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،ج.ر.ج.ج ،عدد 5صادر في 19 يناير1997 .

ب2 -القرارات

1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام1416 الموافق ل3 فيفري سنة1990،يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3شعبان عام1416 الموافق 26 ديسمبر سنة1995،يحددّ تكوين لجنة الإعتماد و تنظيمها و عملها ،ج رج ج،عدد34،صادر في 18محرم عام1417،الموافق5 يونيو سنة 1996.

ثانيا/ باللغة الأجنبية

-**Ovrages**

1 -ALEXIS CONSTANTIN,droit des sociétés,droit communet spésiel des sociétes,dalloz, Paris, 2004.

2-BETRICE et FRANCIS GRANDGUILLOT ,l'essentiel du droit des sociétés(sociétés commerciales ,autre sociétés groupements)7éme édition ,lextenso édition ,paris,2008 .

3-FRANCE Guiramand et ALAIN Heraud,droit des sociétés ,2éme édition,campus dunad,paris,2003.

4- BUSSY Jack, droit des affaires,2éme édition,présses des sciétés po/dalloz, Paris,2004.

5-KAISSI Muhieddine,droit des affaires ,librairie juridique ,alhalabi , Liban,2009.

6- LAURE Sine, droit des sociétés ,3éme 2édition,dunad édition,paris,2000.

7- DE JUGLANT Michel et LPPOLITO Benjamin, les sociétés commerciale,2éme édition ,montchrestion,Paris,1999 .

تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري

ملخص

تتميز شركات التأمين عن باقي الشركات التجارية سواء في كيفية تأسيسها أو تسيرها وبعتبارها شركات ذات أهمية علي الاقتصاد الوطني بفضل إدخارها لرؤوس الأموال فقد حضيت بتنظيم قانوني محكم و مزدوج،وبما أن المشرع الجزائري إشترط عليها أن تكون شركات تساهمية فهي تخضع في نفس الوقت لأحكام القانون التجاري و أحكام القانون التأمين.

Résumé

Les sociétés d'assurance se distinguent des autres sociétés commerciales , que ce soit sur la manière de leur constitution ou celle de leur gestion.

Compte tenu de leur importance pour l'économie nationale , du fait de leur rôle dans l'épargne des capitaux , elle a bénéficié d'une organisation juridique adéquate et double. En effet , le législateur exige qu'elles prennent la forme de sociétés par actions pour qu'elles soient soumises aux dispositions du code du commerce , en plus du code des assurances.